

قرار
مجلس النواب
رقم (3) م لسنة 2019م
في شأن منح الثقة لبعض الوزراء

مجلس النواب
بعد الاطلاع : -

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 / أغسطس / 2011م وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2014م في شأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2014م في شأن اعتماد النظام الداخلي لمجلس النواب.
- وعلى قرار مجلس النواب رقم (24) لسنة 2014م في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة.
- وعلى قرار مجلس النواب رقم (10) لسنة 2018م بشأن منح الثقة لبعض الوزراء.
- وعلى قرار مجلس النواب رقم (2) لسنة 2019م بشأن سحب الثقة من وزير الحكم المحلي .
- وعلى اجتماع مجلس الوزراء رقم (09) لسنة 2018م بشأن قبول استقالة بعض الوزراء.
- وعلى كتابي السيد/ رئيس مجلس المقيدين تحت أرقام (67/2018) و (68/2018) المؤرخين في 17/07/2018م بشأن مرشحين لتولي مناصب وزارية بالحكومة المؤقتة.
- وعلى ما خلص إليه مجلس النواب في اجتماعه العادي الأول لسنة 2018م المستأنف انعقاده يوم الثلاثاء الموافق 26/02/2019م.

صدر القرار الآتي
المادة الأولى

تم منح ثقة مجلس النواب لبعض وزراء الحكومة المؤقتة وهم
على النحو التالي:

نائب رئيس الوزراء لشؤون الأمن
وزيراً للخارجية والتعاون الدولي
وزيراً للصحة
وزيراً للحكم المحلي
وزيراً للشؤون الاجتماعية
وزيراً للصناعة
وزيراً للزراعة

- 1- السيد/ عبدالسلام موسى امريض
- 2- السيد/ عبدالهادي إبراهيم محمد الحويج
- 3- السيد/ سعد عقوب عبدالرازق ارحيم
- 4- السيد/ عادل عوض حسن عبدالله
- 5- السيدة / فتحية علي حامد
- 6- السيد/ السنوسي صالح السنوسي الغالي
- 7- السيد/ حسن حمد حسن الزيداني

المادة الثانية

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره ، وهو كل
حكم يخالفه ، وينشر في الجريدة الرسمية.

مجلس النواب



صدر في مدينة طبرق .
- التاريخ 22-02-2019 م .
- المعاوا 27 فبراير 2019 م .